بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ياكريم

رحمه الله هي ارض يتعذر زرعها لانقطاع ماىها او لغلبته
عليها غير مملوكة بعيدة من العامر هذا تفسير الموات من الارض
وانما سميت مواتا اذا كانت بهذه الصفة لبطلان الانتفاع بها
تشبيها بها بالحيوان اذا مات وبطل الانتفاع به واما تفسير الحياة
فظاهر والمراد من الحياة هنا النابتة قال الله تعالى فاحيينا به الارض
بعد موتها وقوله غير مملوكة اي في دار الاسلام لان الميت على الاطلاق
ينصرف الى الكامل وكاله بان لا يكون مملوكا لاحد لانها اذا كانت مملوكة لمسلم
او ذمي كان ملكه باقيا فيها لعدم ما يزيله فلا يكون مواتا ثم ان عرف
المالك فهي له وان لم يعرف كانت لقطة ليتصرف فيها الامام كما يتصرف
في جميع الملتقطات والاموال الضايعة ولو ظهر لها مالك بعد
ذلك اخذها وضمن الزارع ان نقصت بالزراعة والانفلاتي عليه
وقال القدوري فما كان منها عاديا او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف
له مالك بعينه فمراده بالعادي ما قدم خرابه كانه منسوب الى عاد لخرابه
من عهدهم وجعل المملوك في دار الاسلام اذا لم يعرف مالكه
من الموات لان حكمه كالموات حيث يتصرف فيه الامام كما
يتصرف في الموات لا لانه موات حقيقة على ما بينا وقوله بعيدة
من العامر هو قول ابي يوسف رحمه الله وحد العامر البعيد ان يكون
في مكان بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح باعلى صوته لم يسمع
منه فانه موات وان كان يسمع فليس بموات لانه فنا العامر فينتفعون
به لانهم يحتاجون اليه لرعي مواشيهم وطرح حصايدهم فلم يكن انتفاعهم
منقطعا عنه به ظاهرا فلا يكون مواتا وعند محمد رحمه الله يعتبر حقيقة
الانتفاع حتى لا يجوز احيا ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز

احيا

١

احيا ما لا ينتفع به وان كان قريبا من باذن الامام ملكه وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يملكه من احياه ولا يشترط فيه اذن
الامام لقوله عليه السلام من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
بها رواه البخاري واحمد وقال عليه السلام من احيا ارضا
ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه ولانه مباح سبقت
اليه يده فكان احق به كالما والحطب والحشيش والصيد
والركاز ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام ليس
للمرء الا ما طابت به نفس امامه ولان هذه الاراضي كانت في ايدي
الكفرة ثم صارت في ايدي المسلمين فصارت فيئا ولا يختص
بالفي احد دون راي الامام كالغنايم بخلاف المستشهد
به من الصيد وامثاله لانها لم تكن في ايدي الكفرة فلم تكن
في حكم الفي ومروبها كان ادنى منه عليه السلام ولا يعيب
شرع لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فانه
لم يعنى منه بالسلب لا نصب شرع على ما بينا في موضعه ثم اذا
احياها فهل هي له خراجية او عشرية على ما بيناه في السير وبينا
الاختلاف ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فقيل الثاني احق
بها لان الاول ملك استغلالها دون رقبتها والاصح ان
ان الاول احق بها لانه ملك رقبتها بالاحيا ولا يخرج عن ملكه
ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبه الا ربعة من اربعة نفر
على التعاقب يتعين طريق الاول في الارض الرابعة في المروي عن محمد
رحمه الله لانه لما احيا الجوانب الثلاثة تعين الجانب الرابع للاستطراق ويملك
الذمي بالاحيا كالمسلم لانهما لا يختلفان في سبب الملك قال رحمه الله وان حجر
لا يملك اي ان حجر الارض لا يملكها بالتحجير لانه ليس باحيا في الصحيح لان الاحيا جعلها
صالحة للزراعة والتحجير للاعلام مشتق من الحجر به وهو المنع للغير بوضع علامة
من حجر او بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقيتها عنها وجعلها حولها او باحراق

Copyright © King Saud University